

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقيين كالزكاة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه للمصالح كما ذكرنا فرع لا يجوز الصرف إلى كافر فرع لا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى ولا من المساكين ولا من أبناء السبيل كما قلنا في الزكاة إذا فرقها الإمام قلت لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليتهم قال صاحب التلخيص لو ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل قبل بلا بينة ولا يقبل اليتيم والقراية إلا بينة واضحة أعلم فصل وأما أربعة أخماس الفية ففي مصرفها ثلاثة أقوال أظهرها أنها والثاني للمصالح والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس فيقسم جميع الفية على الخمسة الذين ذكرناهم وهذا غريب فعلى الثاني نبدأ بالأهم